

ما حكم ما يسمى بعقد الجرو؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبد الله الغديان

اخونا يقول في بلادنا عقد يسمى جرو يتم بالصورة الآتية رجل يحتاج الى البيت والآخر يحتاج الى النقود فيدفع الاول بيته للثاني ويأخذ منه نقودا ويستفيد الاول من البيت والثاني من النقود - 00:00:00

وبعد مدة غير معينة او غير المعين يرجع الثاني بالنقود الى صاحبه كاملا ويأخذ بيته. فهل هذا عقد جائز شرعا ام لا الجواب هذا عقد تجارة ولكن الاجرة المقدمة من - 00:00:21

يكون البيت بيده للانتفاع به هذه الاجرة مجهولة وذلك بالنظر الى ان الاستفادة من هذه النقود في هذه المدة قد لا يستفيد منها من هذه النقود اصلا وقد يستفيد شيئا كثيرا - 00:00:59

وقد يستفيد شيئا قليلا وقد يخسر قد يبيع فيها ويشتري ويخسر وحينئذ يحتاج الى اعادتها والى اعادة ما نقص منها وبالنظر الاجرة فيها غرر بالنظر للمؤجر فلا يجوز هذا العقد - 00:01:35

وبالله التوفيق - 00:02:13